

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقاً رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" :

(١) فرع ٢ "مصاحبة الطب العلاجي" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" عدد ٨٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١١٥٣٠ جنيها (أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون جنيهاً) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع :

جنيه	عدد	جنيه
٤٨٠	١	٤٨٠
٣٦٠	٣	١٠٨٠
٣٠٠	٣٠	٩٠٠٠
٢٤٠	٤	٩٦٠
	٣٨	١١٥٣٠

(ب) فرع ٦ "مصاحبة المستشفيات الجامعية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" عدد ١٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١٤٤٠٠ جنيهاً (أربعة عشر ألفاً وأربعمائة جنيهاً) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع :

جنيه	عدد	جنيه
٤٨٠	٣	٩٦٠
٢٦٠	٦	١٥٦٠
٣٦٦	٩	٣٠٢٤
٢٤٠	٣٥	٨٤٠٠
	٥٣	١٤٥٤٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر هابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد نجيب لرا (أ. ح) حلمى بهجت بدوى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

مادة ٥ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

"ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان الدستوري المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما، شتملا على بيان الواقعة والبراهين المطلوب تطبيقها، ويكون للجنة في أداء مهمتها أو لأحد عضويتها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة جميع السلطات المخولة في قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولنفاذ التحقيق بغير التبريد الواردة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٩١ و ٩٢ من القانون المذكور".

مادة ٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر هابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء وزير البحرية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حلمى بهجت بدوى

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الارشاد القومى وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمارة وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء بعض درجات في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،